

أُمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بقصر القبة في ٧ رجب سنة ١٣٦٤ (١٧ يونيو سنة ١٩٤٥)

شأروك

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
حافظ رمضان	حكيم هيب	سجود هيمي القراشي

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

شحن شأروك الأول ملك حصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ١١ "وزارة العدل" فرع ٤ "المحاكم الأهلية" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد اضافي قدره ١٦٥٠٠ جنيه (ستة عشر ألفاً وخمسمائة جنيه) لتسوية التجاوز في بعض بنود الباب المذكور .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - هلى وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أُمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بقصر القبة في ٧ رجب سنة ١٣٦٤ (١٧ يونيو سنة ١٩٤٥)

شأروك

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
حافظ رمضان	حكيم هيب	سجود هيمي القراشي

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

شحن شأروك الأول ملك حصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٥ "مصلحة التنظيم" باب ٢ "مصرفات

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

شحن شأروك الأول ملك حصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ١١ "وزارة العدل" فرع ٥ "المحاكم الشرعية" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد اضافي قدره ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) لتسوية التجاوزات في مصرفات الانتقال وبدل السفروالنقل .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - هلى وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أُمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بقصر القبة في ٧ رجب سنة ١٣٦٤ (١٧ يونيو سنة ١٩٤٥)

شأروك

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
حافظ رمضان	حكيم هيب	سجود هيمي القراشي

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

شحن شأروك الأول ملك حصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ١١ "وزارة العدل" فرع ١ "الديوان العام" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد اضافي قدره ٢٥٥٠ جنيه (الفان وخمسمائة وخمسون جنيها) لتسوية التجاوزات في بعض بنود الباب المذكور .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - هلى وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .